

قرار :

مادة ١ - يعتبر كامل الاعتماد المحدد في المادة (١) (نفقات الدراسة العائدة للشاريع المبينة في الجدول رقم ٦) من الفصل (٢) عن الجدول رقم (١) الملحق بقانون الموازنة الاستثنائية رقم ١١٦ تاريخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩٥٥ موزها على فقرة واحدة باسم (نفقات الدراسة العائدة للشاريع المبينة في الجدول رقم ٦) .

مادة ٢ - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار .

مادة ٣ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ صدوره ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (١٥ يولييه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتعيين أمين عام لوزارة الشؤون البلدية والقروية بالإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون الموظفين الأسامي للإقليم السوري رقم ١٣٥ تاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٤٥ وتعديلاته ؛

قرار :

مادة ١ - ينقل السيد كمال نورالله مفتش الدولة من المرتبة الثانية والدرجة الأولى لوظيفة أمين عام لوزارة الشؤون البلدية والقروية بالإقليم السوري بمرتبه ودرجته .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (١٥ يولييه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن استملاك بعض العقارات لصالح وزارة التربية والتعليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لعام ١٩٥٨

وعلى أحكام قانون الاستملاك رقم ٢٧٢ وتاريخ ٦ يولييه سنة ١٩٤٦ الصادر في الإقليم السوري ؛

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٠ وتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٥٠ الصادر في الإقليم السوري ؛

وعلى اقتراح وزير التربية والتعليم ؛

قرار :

مادة ١ - يعتبر ذانفع عام وصفة مستعجلة استملاك كامل العقارات رقم ٣٦٤٠ و ٣٣٩٤ و ٣٠٤١ من المنطقة العقارية الرابعة في مدينة حاب المسجلة باسم الجمهورية الافرنسية ويسمح لوزارة التربية والتعليم بجمعها معهدا صناعيا حاليا أو مدرسة صناعية أو تجارية أو غير ذلك مما تحتاجه الوزارة من مؤسسات علمية وفنية .

مادة ٢ - تؤلف اللجنة المنصوص عليها في المادة الخامسة من قانون الاستملاك وتعديلاته بقرار يصدر من وزير التربية والتعليم .

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (١٥ يولييه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

في شأن توزيع اعتماد مخصص في الموازنة الاستثنائية على فقرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون الموازنة الاستثنائية رقم ١١٦ تاريخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩٥٥ لاسيما الفقرة (د) من المادة الثالثة منه ؛